

جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر أكاديمي
ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
شعبة: حقوق
تخصص: قانون إداري
من إعداد الطالبة: حاضري سارة
بعنوان:

جرائم البورصة

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2014/06/03

أعضاء لجنة المناقشة السادة:

رئيسا	جامعة قاصدي مرباح وعرقله	الأستاذ قاسمي الحسني عبد المنعم أستاذ محاضر أ
مشرفا ومقررا	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	- الأستاذ يدر جمال الدين أستاذ محاضر أ
مناقشا	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	- الأستاذ بوليفة محمد عمران أستاذ مساعد أ

السنة الدراسية: 2013 / 2014

إهداء

هذه الحروف يا قلب لمن تهديها وذوي المودة من يدري أمانيتها بعمق قلب ملؤه محبة و أمل
بان يعطر من دنيا ما له فيها أهدي ورود وثمار جهدي وطموحي في الحياة الى من كان لي
أسباب النجاح و أسرار الصلاح والفلاح إلى أمي قرة عيني وسروري من ضحت عليا وفي
عطائها زكيا رعت طموحي أمي يا غالية يا من تمسح الدمع من عينييا لأنام هنية، و ان
بعدت فحبها مدى الايامي يديني، الى من كان أقرب الناس في الدنيا باهليها عرفت به
الأبوة بأسمى معانيها وحياتي بشعاعه لايزال يضويها أبي الحنون الى من منحني من الضعف
قوة ومن اليأس ارادة ومن العزم مثابرة الى من احمل اسمه بكل افتخار من أوصاني بالله عوننا
ورجاء وبمحمد صلى الله عليه وسلم قدوة لي من قال فيهما المولى عز وجل ﴿وَإِخْضُ
لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ إلى كل أقرباء كل باسمه
الى أختي الكريمة نسيمة وفقها الله في دراستها الى كل اصدقاء الدراسة وخارج الدراسة الى
كل من ساهم معي من بعيد او قريب في اتمام لمذكرتي إلى كل من لم تسعه صفحتي والى
طاقم جامعة قاصدي مرباح دون استثناء و خاصة عبد القادر

شكر و عرفان

بعد شكر الله شكرا عفيفا احمد الله الذي انار دربي ووفقني
في انجاز عملي واشكر كل من علمني حرفا لانه لولاهم لما وصلت
لهذا المستوى

اتقدم بجزيل شكري وعظيم امتناني الى استاذ الفاضل بامون
لقمان الذي حرص معي في اتمامي عملي ورافقني بتوجيهاته
كما اقوم بالشكر الى المشرف الدكتور بدر جمال
الدين الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت
عونا لي في اتمام هذا البحث

مقدمة

مقدمة

ان من شروط نجاح السوق المالي إقامة سوق مالي نشط يسمح بتبسيط العمليات وجلب الادخار وتوظيف الأموال و ان الانتقال من اقتصاد المديونية الى اقتصاد الأسواق المالية يتوجب وجود قاعدة مؤسسية ملائمة وظروف ومحيط اقتصادي ملائم

فلقد أسس أول سوق مالي أطلق عليه اسم البورصة حيث اشتق هذا الاسم من تاجر بلجيكي الاصل اسمه فان دي بورص كان يمتلك فندقا في بلجيكا يلتقي فيه التجار للإتمام عملياتهم التجارية في القرن 15 حيث ان البضائع في هذه السوق لم تكن متواجدة بشكل فعلي بل على البائع الالتزام نحو المشتري بتسليم البضاعة في تاريخ محدد وبسعر ومكان متفق عليهما فالبورصة سوق منظمة تتداول فيها الأوراق المالية بأشكالها المختلفة وهي بذلك توفر المكان والأدوات والوسائل التي تمكن الشركات والسماسة والوسطاء بقيام عمليات التبادل وإتمامها بسهولة وسرعة وفقا للقواعد والقوانين كما انه لها دور اقتصادي تمويلي لخلق السيولة داخل البلاد عن طريق تداول القيم المنقولة فهذا النوع من البورصات يسمى بورصة الأوراق المالية او بورصة القيم المنقولة ،حيث يتم فيها التعامل على الأسهم وسندات بخلاف بورصة البضائع او بورصة التجارية الذي يتم فيها التعامل على أساس بضائع معينة الصوف والقطن البن والقمح ولا يمكن للمستثمر في البورصة تداول القيم المنقولة الا عن طريق وسطاء ماليين

إن العمل في البورصات له قوانين وقواعد منظمة لطرح وتداول الأوراق المالية والتعامل عليها من خلال سمسارة الأوراق المالية فهي تمثل مرآة النشاط الاقتصادي باعتبارها حلقة اتصال بين مختلف الفعاليات الاقتصادية مما يؤهلها لتغطية المؤشر العام للاتجاهات الأسعار ومعادلات الادخار والاستثمار

ف نظرا للازمة الاقتصادية التي عاشتها الجزائر والخلل في التسيير بسبب هيمنة القطاع العام وتذبذب وتيرة النمو الاقتصادي والتبعية للخارج عرفت الجزائر تحولات هامة بغرض معالجة وتدراك الوضعية الحالية فسرعت بالإصلاحات لتحرير الاقتصاد وتهيئة المحيط رغبة منها في ربح الوقت ورأت السلطات العمومية ،انه من المفيد توفير الية ذات فعالية بالنسبة لنظام اقتصاد السوق وهذا ماحدث فعلا وذلك بإنشاء بورصة الجزائر كما يعد هذا مؤشرا أساسيا لبداية تحرير فعلي للأسهم اذ ان البورصة تعتبر أداة فعالة ومكان للالتقاء قوى الاستثمار المختلفة ولها دور فعال في توجيه الاقتصاد وتنشيطه اذ يتم إعطاؤه قوة دفع اكبر وشمولية اعم وأوسع للمشروع الاقتصادي الحضاري

فقد نظم المشرع الجزائري لخصوصيات العمل البورصي ترسانة من النصوص التشريعية التي تعد قواعد تحكم مجموعة من الأجهزة بداخلها وتكون هيكلها التنظيمي

فتناول بورصة القيم المنقولة من خلال صدور المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 1993/5/23 والذي ينظم سوق الأوراق المالية نص بدوره على أسس التي تقوم عليها بورصة القيم المنقولة

وعرف بورصة القيم المنقولة وبين الهيئات المكونة للبورصة كلجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي تمثل سلطة سوق رؤوس الأموال وشركة إدارة بورصة القيم

والتداول والصفقات داخل البورصة التي تنفذ من طرف وسطاء في عمليات البورصة وقد تضمن هذا المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 1993/5/23 المعدل والمتمم بالامر رقم 10/96 المؤرخ في 1996/1/14 وبالقانون 04/03 المؤرخ في 2003/172 المتعلق ببورصة القيم المنقولة الى حين تعديله بموجب القانون 04/03 والذي قد تضمن بدوره أيضا تجريم لبعض السلوكيات غير المشروعة التي تقع في بورصة القيم المنقولة ونص أيضا على توقيع بعض الجزاءات على مرتكبيها فمن هذا المنطلق فإننا نطرح الإشكالية التي تتمحور في هذا الإطار: ما هي صور التجريم والعقوبات التي حددها المشرع الجزائري في مجال بورصة القيم المنقولة؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية هي كالتالي :

ماهي الجرائم المقررة في مجال بورصة القيم المنقولة؟

ماهي العقوبات التي فرضها المشرع الجزائري لكل جريمة منها؟

أهمية الدراسة

تشكل أهمية دراسة الجرائم المتعلقة بالبورصة أهمية بالغة حيث انها تثير الجرائم التي تقع في بورصة القيم المنقولة مشاكل قانونية يتعين علينا دراستها دراسة علمية بهدف إيجاد الحلول المناسبة لهذه المشاكل واستكمال النقص التشريعي في قوانيننا الموجودة كما ان موضوع جرائم البورصة من الموضوعات التي تهم الاقتصاد الوطني

أسباب اختيار الموضوع :

رغبتنا الجارحة في معرفة الأسباب الفعلية لتفشي جرائم البورصة

معرفة الدور الذي لعبه المشرع الجزائري في تنظيم عمليات جرائم البورصة

رغبتنا في معرفة حجم الدور الذي تلعبه الادرات المختصة في مجال البورصة في تطبيق النصوص المنظمة لها

وهل من الممكن ان يكون الخلل هو الجانب التشريعي (عدم كفاءة النصوص القانونية او عدم كفاءة الإدارة

)وتراخيها عن القيام بدورها الذي حدده لها القانون كون الموضوع فيه عنصر من الجدة والحدثة في الجزائر

ولا يزال بكرا في بعض جوانبه ولم يتطرق له الكثير من الباحثين

أهداف الدراسة

-الوقوف على مدى الدور الذي تلعبه الإدارة في ظل الوسائل الممنوحة لها من اجل تنظيم عمليات البورصة

والتقليص من جرائمها

-إبراز مدى فعالية النصوص القانونية التي بينها المشرع من اجل تنظيم عمليات البورصة

-القيام بدراسة تحليلية للنصوص الصادرة والمتعلقة بجرائم البورصة
-تحديد الجرائم المرتكبة التي تنتج عن سلوكات غير المشروعة التي تعيق عمل البورصة وتكييفها مع العقوبات
الجزائية الجنائية المنظمة لها

صعوبات الدراسة:

نظرا لحدثة الموضوع فانه قد واجهتنا العديد من الصعوبات كنقص المراجع المتخصصة في المكتبة الجزائرية التي
تتناول بتفصيل جرائم البورصة وخاصة المراجع الجزائرية وان وجدت فإنها غالبا ما تتعلق بجانب من جوانب
الموضوع ولا تجيب على مجمل الإشكاليات المطروحة في الدراسة
عدم تمكننا من الحصول على معلومات كافية لإثراء الموضوع

المنهج المتبع للدراسة

سوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي - التحليلي لهدف الإلمام بجوانب الموضوع وإلقاء الضوء على
أهم الجوانب المختلفة والمبهمة في موضوع البحث المتمثل في جرائم البورصة وذلك من خلال الاعتماد على كم
من المراجع الملمة بالموضوع منها المراجع العربية والأجنبية والأبحاث والتقارير وخاصة المرجع المتخصص في الموضوع
لمؤلفه الأستاذ الدكتور أحسن بوسقيعة في كتاب الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني
كما اعتمدنا في الدراسة على المنهج المقارن بدراسة التشريعات الخاصة ببورصة الأوراق المالية مثل فرنسا مقارنة بما
هو الوضع عليه في التشريع الجزائري أملا بالوصول إلى بعض الحلول والتوصيات للإثراء الموضوع

خطة الدراسة

وللإجابة على اشكالية هذا البحث وما ينبثق من اشكاليات فرعية قسمنا موضوعنا الى مقدمة ومبحث تمهيدي
وفصلين وخاتمة .

جاء الفصل الاول بعنوان صور تجريم المقررة في مجال البورصة ،وقد قسمناه الى ثلاث مباحث يعالج المبحث الاول
جريمة او جنحة العالم باسرار الشركة ومبحث الثاني تناولت فيه جريمة القيام باعمال غير مشروعة في سوق البورصة
اما المبحث الثالث تناولت فيه جريمة نشر معلومات خاطئة او مغالطة

أما الفصل الثاني فتناولت فيه الإجراءات والعقوبات المقررة في مجال جرائم البورصة وسندرس فيها العقوبات المكيفة
لكل جريمة ومسالة النص الواجب التطبيق ككيفية قمع جريمة العالم بأسرار الشركة ومسالة الاختصاص وقمع
جريمة لقيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة ومسالة تعدد الأوصاف وكذلك بالنسبة قمع جريمة نشر
معلومات خاطئة او مغالطة .

وفي الاخير توجنا بحثنا بخاتمة تضمنها اهم الحلول

المبحث التمهيدي

بورصة القيم المنقولة

أنشأت بورصة القيم المنقولة في الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 10/93 في 23 ماي 1993 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة فهي تعتبر إطار العمليات على القيم المنقولة الموضوعة من طرف الدولة والأشخاص المعنوية الأخرى⁽¹⁾ وفي ظل هذا الايطار سنتناول في هذا المبحث ثلاث نقاط رئيسية: تعريف بورصة القيم المنقولة وكذلك وظائفها ونظام التشغيل المتبع فيها

المطلب الاول: تعريف بورصة القيم المنقولة

طبقا لمادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري عرفت القيم المنقولة كالأتي : ' هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة و تكون مسعرة في البورصة او يمكن ان تسعر ، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة او غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها⁽²⁾

أما عن تعريف بورصة القيم المنقولة فلقد تطرق الكثير من المختصين بالميدان على توضيح مفهوم بورصة القيم المنقولة وهي إن اختلفت تعاريفهم فإنها تعالج موضوعا واحدا ومن أهم التعاريف :

هي سوق التعامل بالأوراق المالية والأسهم و السندات بكافة أنواعها وأشكالها وهذا اما بيعا او شراء

(1) المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالامر 10/96 المؤرخ في 14/1/1996

وبالقانون 04/03 المؤرخ في 17/2/2003 انظر المادة 1

(2) الامر رقم 95/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون تجاري المعدل والمتمم المادة 715 مكرر 30

وكذا هي عبارة عن المكان الذي يجري فيه المعاملات على الاوراق المالي بواسطة اشخاص مؤهلين مختصين في هذا النوع من المعاملات تجرى في اوقات محددة

اذا فالبورصة القيم المنقولة هي سوق رسمي عمومي : بحيث تجرى فيه عملية التقييم والتفاوض ، و المساومة للقيم المنقولة المسجلة في البورصة وتمثل هذه القيم المنقولة حقوق الشركاء ، او المقرضين على المدى الطويل السندات اي هي سوق منظمة يلتزم فيها المتعاملون بمراعاة القوانين واللوائح التي تنظم تعامل فيه حيث تقوم على ادارتها هيئة تتولى الاشراف على مراعاة هذه القوانين واللوائح

فقد عرفها المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالامر رقم 10/96 المؤرخ 10/10/1996 و المعدل بالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 2003/2/17

تعقد بورصة القيم المنقولة في مدينة الجزائر و تشمل على هيئتين : لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وتشكل سلطة سوق القيم المنقولة شركة لتسيير بورصة القيم وتعد لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتكون من رئيس و 6 اعضاء يعينون لمدة اربع سنوات حسب المادة 20 منه (1)

المطلب الثاني : وظائف بورصة القيم المنقولة

تعددت وظائف بورصة القيم المنقولة من خلال النشاط الفعلي الذي تقوم به لجنة تنظيم عمليات البورصة لسوق القيم المنقولة وكذلك بالسهر على حماية المستثمرين و السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها

(1) احسن بوسقيعة:الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجزء الثاني) ط2 ،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،2006،ص 197

الفرع الاول : الوظيفة القانونية

تقوم اللجنة بتنظيم سير سوق القيم المنقولة بسن تقنيات متعلقة على وجه الخصوص بما يلي : رؤوس الاموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة (1)

-اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم

-نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الابقاء بها اتجاه زبائنهم

-الشروط و القواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات و المستفيدين من خدماته المذكورة في

المادة 19 مكرر2 من القانون 04/03

-القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير و ادارة الحسابات الجارية للسندات ، القواعد المتعلقة بتسيير نظام

التسوية وتسليم السندات

-شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات

-الإصدار في أوساط الجمهور وتنظيم عمليات المقاصة حسب المادة 31.... (2)

(1) شمعون شمعون : البورصة (بورصة الجزائر) دار هومة للطباعة والنشر الجزائر ، 1999 ص 200

(2) محفوظ جبار :تنظيم وادارة البورصة ، الطبعة الاولى ، دار هومة الجزائر ، 2006،ص54

الفرع الثاني: وظيفة المراقبة والرقابة

في هذا الاطار تتأكد اللجنة من ان الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في بورصة القيم المنقولة تنفيذ

بالاحكام التشريعية و التنظيمية السارية عليها حسب المادة 35 من قانون 04/03

_ تجري اللجنة تحقيقات لدى الشركات التي تلتجئ الى التوفير علنا و البنوك و المؤسسات المالية والوسطاء في

عمليات البورصة ولدى الأشخاص الذين يقدمون نظرا لنشاطهم المهني مساهماتهم في العمليات الخاصة بالقيم

المنقولة او في المنتجات المالية المسعرة او يتولون إدارة مستندات سندات مالية ويمكن رئيس اللجنة في حالة وقوع

عمل يخالف الأحكام التشريعية او التنظيمية.....(1)

و من شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة ، ان يطلب من المحكمة إصدار امر للمسؤولين بامثال

هذه الأحكام ووضع حد للمخالفة وعلى ذلك يمكن ان تعلق اللجنة عمليات البورصة لخمسة أيام

الفرع الثالث: الوظيفة التأديبية والتحكيمية

انشأت داخل اللجنة هيئة تأديبية و تحكيمية تعالج كل نزاع تقني ناتج عن تاويل القوانين واللوائح التي تدير سير

البورصة ويوكل لهذه الغرفة عمليات التحكيم بين الخلافات التي يمكن ان تقوم بين الوسطاء في عمليات البورصة

،الوسطاء في عملية البورصة وشركة ادارة بورصة القيم ،الوسطاء في عملية البورصة والشركات المصدرة للاسهم ،

الوسطاء في عملية البورصة والامرين بالسحب في البورصة

(1) الموسوعة العملاقة لطلبة الجامعات بمئات رسائل التخرج والبحوث والامتحانات والكتب

انظر في ذلك : [http://www. elanin com/expose droit](http://www.elanin.com/expose_droit)

وفي مجال التأديبي :الغرفة تعاقب اي اخلال بالواجبات المهنية واخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة وكل مخالفة للاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.....(1)

المطلب الثالث : نظام تشغيل بورصة القيم المنقولة

ان التفاوض طبقا لمعادلة العرض والطلب في النشاط الاقتصادي ادى الى انشاء بورصة القيم المنقولة في الجزائر حيث لجأت الدولة الى سن العديد من القوانين والمراسيم الموجهة لتنظيم عمليات البورصة والهياكل والمؤسسات المشرفة على سيرها واحكام وشروط المتدخلين فيها فجاء المشرع الجزائري بالمرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المنظم لخدمة الوسطاء باعتبارهم هم المختصين في بيع وشراء الاوراق المالية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهما ، وتشتمل بورصة الجزائر على 4 هيئات رئيسية (2) والتي سنتناولها كالاتي :

الفرع الاول : لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

انشأت هذه اللجنة سنة 93 بناء على مرسوم تشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة التي تم تنضيمها في 13 فيفري 1996 والتي تعتبر سلطة سوق البورصة مكلفة باعداد وتحضير النصوص التنظيمية التي تشكل محيط لسوق مالية حقيقية

(1) مظهر فرغلي علي محمد :الحماية الجنائية للثقة في سوق المال (جرائم البورصة) ط1 ، الناشر دار النهضة العربية القاهرة ، 2002،ص54

(2) عصام حسين ،اسواق الاوراق المالية (البورصة) ،دار اسامة للنشر والتوزيع ،الاردن عمان 2009 ص25

وتعد لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها سلطة ضبط مستقلة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها تتمتع

بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتتكون من رئيس و6 اعضاء

طبقا للمادة 20 من مرسوم التشريعي رقم 10/93 ، ويعين الرئيس و اعضاء اللجنة حسب قدراتهم في مجالين المالي

والبورصي لمدة 4سنوات وفقا لشروط المحدد عن طريق التنظيم تبعا للتوزيع الاتي :

-قاضي يقترحه وزير العدل

-عضو يقترحه وزير المكلف بالمالية

-استاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالعليم العالي ،عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر

عضو مختار من بين المسيرين للاشخاص المعنوية المصدرة للقيم المنقولة ،عضو يقترحه المصنف الوطني للخبراء

المحاسبين و محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين تتكون اللجنة من رئيس يعين لمدة 4 سنوات و6 اعضاء يجدد

نصفهم كل سنتين ولتمكينها من القيام بمهامها فان القانون حول لها جملة من صلاحيات ووظائف (1)

(1) مبروك حسين :المدونة الجزائرية للبورصة مع (النصوص التطبيقية والنصوص المتممة) ، ط2 ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2010 ص78

الفرع الثاني : شركة ادارة بورصة القيم

شركة ادارة البورصة القيم هي شركة ذات أسهم أسهمها مملوكة كلياً من طرف الوسطاء وعليه لا يصبح اعتماد الوسيط في عمليات البورصة اعتماداً فعلياً إلا بعد ان يتيقن الوسيط او يكتسب قسطاً من رأس مال الشركة ان المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 1993/05/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة اقر لهذه الشركة حسب المادة 8 المهام الرئيسية التالية : التنظيم العملي للإدراج القيم المنقولة في البورصة ،التنظيم المادي لحصص البورصة وتسيير نظام التداول والتسعيرة ، تنظيم عمليات المقاصة للصفقات على القيم المنقولة -تسيير نظام للتفاوض في الأسعار و تحديدها بالإضافة ترقية التعامل بالأوراق المالية ،نشر المعلومات المتعلقة بالصفقات في البورصة إعداد النشرة الرسمية لجدول التسعيرة هذه المهام تمارس تحت رقابة اللجنة الأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة الموكله إليها فان شركة تسيير بورصة القيم يجب عليها ممارسة مهامها وفقاً للقوانين خاصة محددة من قبل اللجنة ،وبهذا الشأن فان اللجنة أعدت وصادقت على القانون الذي يحدد شروط الممارسة الموكله لشركة تسيير بورصة القيم....(1)

الفرع الثالث: المؤتمر المركزي للسندات

تم تأسيس المؤتمر المركزي على السندات(الجزائرية التسوية) طبقاً للقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 وهو عبارة عن هيئة أسست على شكل شركة ذات أسهم بترخيص من طرف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وتتمثل وظيفتها الأساسية في مسك الحسابات وحفظ (السندات) المتداولة في البورصة بالإضافة الى تنفيذ العمليات على السندات التي تقررها الشركات المصدرة (دفع ارباح الاسهم،رفع رأس المال)

(1) مبروك حسين : مرجع سابق ص79

نشر المعلومات المتعلقة بالسوق وكذا ترميز السندات المقبولة لعملياته وذلك حسب مقياس دولي....⁽¹⁾

الفرع الرابع: الوسطاء في عمليات البورصة

عبارة عن اشخاص طبيعيين او شركات ذات اسهم معتمدون من طرف اللجنة يقومون باجراء مفاوضات تناول القيم المنقولة شرط ان تكون داخل البورصة ويخول لهم ادارة القيم المنقولة لحساب الزبائن كما انه عليهم الوقوف موقف الطرف المقابل في عمليات القيم المنقولة ولا يمكن ان يمارسوا هذا الحق حيال زبائنهم وكذلك عليهم التاكيد من ان رؤوس الأموال التي يأتي زبائنهم للاتحاد عمليات في البورصة متاتية من عائدات مصرح بها قانونا حسب المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 1993/5/23 المتعلق ببورصة القيم يخصص حق التفاوض في القيم منقولة للاعوان مختصين والمدعويين بالوسطاء في عمليات البورصة ، ان المادة 5 من مرسوم تشريعي رقم 10/93 تنص على انه " لا يجوز اجراء اية مفاوضة تتناول قيما منقولة في البورصة الا داخل البورصة ذاتها عن طريق وسطاء في عملية البورصة " وهذا يعني ان المشتريات والمبيعات للقيم المنقولة المسعرة تتم بالحضور الاجباري لهؤلاء الوسطاء بمعنى اخر فان مهمة المفاوضة تخول للوسطاء عمليات البورصة حسب الشروط التي تحددها اللجنة القيام بمايلي : يديرون لحساب زبائنهم سندات القيم المنقولة بتلقيهم لهذا الغرض اموالا مدفوعة بتفويض ادارة ويجب على الوسطاء في عمليات البورصة حسب ان يتأكدوا فضلا من ذلك فضلا من ذلك من ان رؤوس الاموال التي ياتمنهم عليها زبائنهم لانجاز عمليات في البورصة متاتية من عائدات مصرح بها قانونا ويصنف الوسطاء

(1) المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 1993/5/23 المتعلق ببورصة المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/96 المؤرخ في 1996/1/14 والمعدل

والمتمم بالقانون 04/03 المؤرخ في 1003/1/17 انظر المادة 18

فضلا من ذلك من ان رؤوس الاموال التي ياتمنهم عليها زياتهم لانجاز عمليات في البورصة متانية من عائدات
مصرح بها قانونا ويصنف الوسيط حسب القانون الى صنفان هما _ وسيط في عملية البورصة ذو نشاط كامل ،
وسيط في عملية البورصة ذو نشاط محدود....(2)

(2)هدال غنية : النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة ،مذكرة شهادة الماجستير جامعة بن عكنون الجزائر
،2002، ص47

الفصل الأول

صور التجريم المقررة في مجال

البورصة

تناول المشرع الجزائري الجرائم البورصية المنصوص والمعاقب عنها في مضمون المادة 6 من المرسوم التشريعي

10/93 المؤرخ في 1993/5/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالامر رقم 10/96 المؤرخ في

199/1/14 بالقانون 04/03 المؤرخ في 2003/2/17

وتنص المادة السابقة الذكر على انه " يعاقب بالحبس من 6 اشهر الى 5 سنوات و بغرامة قدرها 30.000 دج

ويمكن رفع مبلغها حتى يصل الى اضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون ان يقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح

نفسه او باحدى هاتين العقوبتين فقط

كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسة مهنة او وظيفة معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات او وضعية او

منظور تطور قيمة منقولة ما فينجز بذلك عملية او عدة عمليات في السوق او يعتمد السماح بانجازها ،اما

مباشرة او عن طريق شخص مسخر لذلك قبل ان يطلع الجمهور على تلك المعلومات

كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة او مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى عن منظور او

وضعية او منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الاسعار

كل شخص يكون قد مارس او حاول ان يمارس مباشرة او عن طريق شخص اخر مناورة ما يهدف عرقلة السير

المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير تعد العمليات التي تنجز على هذا⁽¹⁾الاساس عمليات باطلة "

(1) احسن بوسقيعة : مرجع سابق ص197

ومن نص هاته المادة يتبين لنا ان الجرائم البورصية 3 صور سوف يتم التطرق اليها في هذا الفصل من على النحو

الاتي : جريمة العالم باسرار الشركة

جريمة القيام باعمال غير شرعية في سوق البورصة

جريمة نشر معلومات الخاطئة او المضللة

فقد كانت المادة 60 تقتصر على صورة واحدة وهي جنحة العالم باسرار الشركة ثم اضاف اليها القانون المذكور

04/03 صوري القيام باعمال غير شرعية في سوق البورصة ونشر المعلومات خاطئة

تقتضي هذه الجريمة في مختلف صورها وجود بورصة القيم المنقولة

المبحث الاول : جريمة العالم باسرار الشركة

وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 60 الفقرة الأولى والتي جاء نصها " يعاقب... كل شخص تتوفر له ،

بمناسبة ممارسته مهنته او وظيفته معلومات امتيازية عن منظور مصدر سنداته او وضعيته،او منظور تطور قيمة

منقولة ما فينجز بذلك عملية او عدة عمليات في السوق او يعتمد السماح بانجازها اما مباشرة او عن طريق

شخص مسخر لذلك ،قبل ان يطلع الجمهور على تلك المعلومات"....(1).

(1) Mabrouk Hocine code boursier algérien "tesctes d application et tesctes complémentaires"، 2^{ème} edition houama , 2010 page 140

فالمقصود بهذه الجريمة هو من يستغل معلومات صحيحة يجهلها الجمهور لانجاز عمليات في سوق البورصة ومثال ذلك :مدير و المؤسسة الذين تتوفر لديهم معلومات بان المؤسسة مقبلة على تحقيق عملية جيدة من شأنها ان تؤدي الى رفع قيمة سنداتها في بورصة القيم المنقولة ، فيدفعون الغير الى شراء أسهم وسندات قبل ارتفاع قيمتها ، وكذلك المديرون في المؤسسة الذين يدفعون الغير لبيع أسهمهم قبل انخفاض قيمتها وذلك عشية نشر حساب ختامي سيئ⁽¹⁾

وتشترط هذه الجريمة توافر الشروط التالية : صفة العالم باسرار الشركة الحيازة على معلومات محددة غير مشاعة ويمكن ان تكون لها انعكاس على سوق البورصة استغلال المعلومات المحفوظة ولا يشترط القانون لا الفائدة الناتجة عن العملية ولا سوء نية الجاني وكل ما يشترط هو ان يكون الجاني واعيا بانه يجوز على معلومات امتيازية وسوف نتناول هذين الشرطين خلال هذا المبحث صفة العالم باسرار الشركة، الحيازة على معلومات غير مشاعة

المطلب الاول: صفة العالم باسرار الشركة والمعلومات المتوفرة لديه

اولا /صفة الجاني : أو صفة العالم باسرار الشركة طبقا لصياغة نص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 ان الجاني هو العالم باسرار الشركة او المطلع من خلال موقعه الوظيفي داخل الشركة على التوصل الى المعلومات غير المعلنة للكافة او السوق

(1) احسن بوسقيعة ،مرجع سابق ص157/158

اذ الغرض من الجريمة هو منع من تتوفر لديهم أسرار الأعمال التدخل في سوق البورصة بدون مخاطرة بحكم اطلاعهم قبل غيرهم اعتبار الى كون الخبر محصورا عليهم في بادئ الامر فضلا عن العالم باسرار الشركة أضافت لجنة عمليات البورصة في فرنسا الغير مستفيد من المعلومات الامتيازية فيما يتعلق بالإخلال وعلى هذا الأساس وجب التمييز بين المطلع على اسرار الشركة و الغير المستفيد او المستفيد منه

المطلعون على اسرار الشركة : وهم الذين يطلعون على أسرار الأعمال المتعلقة بحياة الشركة او بعملية مالية يقوم بها مصدر سندات وذلك بمناسبة ممارسة وظيفتهم او مهنتهم وعادة ما يميز بين المطلعين بقرينة وهم العالمون الأولون (بحكم القانون) وبين المطلعين الثانويين (العالمون الفعليين)

العالمون الاولون (بحكم القانون) ينتمي الى هذه الطائفة مدير و الشركات كالرئيس والمدير العام واعضاء مجلس الادارة و المديرين العامين والقائمين بالادارة ومن يضطلع في الشركة بوظيفة عضو في مجلس الرقابة او بوظيفة الممثل الدائم للاشخاص المعنوية وقد اضاف القانون الفرنسي الى هؤلاء ازواجهم مند تاريخ 1983/1/3 ، ولا يوجد ضمنهم الشركاء في الشركة ولا محافظ الحسابات (1)

العالمون الثانويين : تشمل هذه الطائفة كل اولئك الذين تسمح لهم وظيفتهم او مهنتهم الحصول على سير الاعمال سواء تحصلوا على المعلومات لثناء او بمناسبة ممارستهم لوظائفهم او مهنتهم ولا تقع على عاتقهم اية قرينة ولو كانت بسيطة على علمهم باسرار الشركة ثم يتعين على القاضي ان يثبت بان المعلومة الامتيازية التي تتوفر لديهم قد اكتسبوها بعنوان وظيفي او مهني

(1) احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 202

مثال ذلك : أدانت هيئة عمليات البورصة C.O.B الفرنسية السيد برجحي في القضية المتعلقة بشركات

(Yves Laurent) وذلك للاستغلال المعلومة المتوفرة لديه قبل أن يعلمها العموم ، حيث عمل على بيع

اسهمه التابعة لمجموعة هذه الشركات بالتراضي خارج البورصة ، في حين انه كانت لديه معلومات تفيد انه سيحدث

انخفاض شديد للأسعار اسهم هذه المجموعة من الشركات وألزمته الهيئة (C.O.b) بدفع غرامة مقدارها 3 مليون

فرنك وقد ابدت محكمة استئناف باريس هذا القرار مع تخفيض الغرامة الى مليون فرنك ...⁽¹⁾

المستفيد : لا يجرم القانون ولا يعاقب من يقوم بعمليات غير شرعية بناء على المعلومات التي تلقاها خارج اي

نشاط مهني (باستثناء زوجة العالم بالسر في فرنسا) وانما يعاقب العالم بالسر الذي يسمح لغيره القيام بعمليات

غير شرعية او قام بالتعامل على معلومات تفضيلية غير معلنة خاصة بالشركة ، لكن المشكل المطروح حول صعوبة

مصدر اثبات المعلومات الامتيازية لذلك وجب على القاضي التثبت اذا ما كانت المعلومة قد وصلت بحكم المهنة او

لا ، ذلك ما ادى في الجزائر لجنة عمليات البورصة C.O.S.O.B الى اصدار التنظيم رقم 09/08 لسد

الفراغ بنصها بنصها في المادة 5 منه مع معاقبة كل شخص تتوفر له معلومات امتيازية وهو يعلم بذلك وتبقى

الصعوبة قائمة للاقامة الدليل على ان المستفيد يعلم ان المعلومات استغله من المفروض ان يبقى محفوظة ...⁽²⁾

ثانيا/ المعلومات المتوفرة لدى الجاني

مضمونها : يجب ان تنصب المعلومات على : اما على منظور مصدر سندات او وضعيته واما على منظور تطور

قيمة منقولة في السوق

(1) احمد بن محمد الخليل ، جرائم البورصة النظامية واحكامها الفقهية ، انظر: <http://www.s/aby.com>

(2) منير بوريشة ، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة ، دط دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ، ت 2007 ، ص148

طبيعة المعلومات : يجب ان تكون المعلومات امتيازية اي الا اذا كانت المعلومة محددة بدقة ومؤكدة ذات طابع

خاص وسرية

المطلب الثاني: النشاط الاجرامي

ويتمثل النشاط الاجرامي في انجاز عمليات في السوق عن طريق البيع او الشراء لاي اسهم او قيم منقولة يمكن

تداولها في السوق المالي او التدليس او السماح للغير بانجاز عملية في السوق

وهو الركن المادي للجريمة عملية في السوق حيث يكاد هنا الركن المعنوي لا يعتد به مما يدخل هذا الفعل في

نطاق جرائم الخطر حيث لا دخل للنية الإجرامية فيها وان المادة 60 فقرة 1 المذكورة سابقا لم تتطلب توافر النية

الاجرامية للعالم باسرار الشركة، ولم تهتم بالباعث في حد ذاته كما لم تنص على وجوب توفر علاقته السببية بين

العلم بالمعلومة وعملية البورصة محل النزاع بل انه يشترط في الجاني في هذه الجريمة ان يكون واعيا بانه يجوز على

معلومات امتيازية غير معروفة بالنسبة للعامّة ويتمثل النشاط الاجرامي في انجاز عملية المستفيد انجاز عملية في هذه

السوق... (1)

انجاز عملية في السوق : ان التفسير الضيق لنص المادة 45_1 فرنسي يتضح لنا ان التجريم لا يسري الا اذا

ارتكب السلوك الاجرامي في السوق و ايد ذلك بالقرار القضائي رقم 297 الصادر في 16/3/1994 اعتبر

القضاء الفرنسي ان اعطاء امر للاحد البنوك لبيع او شراء اسهم يكفي لقيام الجريمة ويؤخذ بتاريخ اعطاء الامر

وليس بتاريخ تنفيذه ويشير الفقه والقضاء الى ان العالم باسرار الشركة يقع عليه واجب الامتناع وهذا لا يقبل عذرا

او عدم الاحتياط

(1) احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 160

السماح بانجاز عمليات في السوق : اذا كان القانون قد فرض واجب الامتناع فانه فرض ايضا واجب كتمان السر وعليه جرم المشرع باعمال العالم باسرار الشركة الذي يسمح لغيره بانجاز عملية في السوق بصورة متعمدة اما الغير المستفيد يبقى خارج دائرة التجريم والعقاب ولا عذر في نقل المعلومات الا اذا كان للضرورة المهنية ... (1)

الاصل هو سوق بورصة القيم وهو المكان الذي ترتكب فيه الجريمة ، غير انه امام تصاعد عدد المفاوضات التي تجري خارج سوق البورصة اضطر المشرع الفرنسي الى استبدال عبارة سوق البورصة بعبارة "السوق" ... (2)

ولقد انتهت محكمة النقض الفرنسية الى ان السوق التي يقصدها المشرع تتمثل فضلا عن السوق الوطنية الاسواق العالمية وتكفي لقيام هذه الجريمة في هذه الحالة ان يرتكب داخل الوطن عمل من الاعمال المكونة لاحد اركان الجريمة

وقت ارتكاب الجريمة : لا ترتكب الجريمة الا اذا كان الامر بانجاز عمليات او تبليغ معلومات امتيازية قد تم خلال الفترة الزمنية التي كان فيها واجب الامتناع او كتمان السر ساريا على الفعل ، ويبدأ سريان تلك الفترة من اللحظة التي تصبح فيها المعلومات التفضيلية دقيقة ومؤكدة وتسري مادامت لم تعلن بعد للكافة ويخضع تحديد الطابع الدقيق والمؤكد للمعلومات الامتيازية للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، ويتم تحديد الطابع المحفوظ للمعلومات الامتيازية

(1) عمر سالم ، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الاوراق المالية، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، 1999 ، ص 47

(2) راجع في ذلك Mabrouk Hocine code boursier algérien tesctes d'application et tesctes

complémentaires 2^{eme} édition Houma 2010 page 140

حسب العدد المحصور للأشخاص الذين لهم ان يعلموا بهذه المعلومات اما الشاعات في سوق راس المال لا يمكنها ان تشكل معلومة امتيازية والا فان المطاف سينتهي الى الاحجام عن كل معاملة في البورصة ومن ثم لا يمكن ان يكون كل استغلال لمعلومة موضوع جريمة يعاقب عليها القانون الا اذا كان لها طابع سري وتكون كذلك طالما لم تنشر على صعيد واسع للجمهور اما عن طريق اشهار قانوني او عن طريق صحف واسعة الانتشار او عن طريق بلاغ رسمي من مصدر القيم المنقولة .. (1)

(1) احسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 161

المبحث الثاني: جريمة القيام باعمال غير مشروعة في سوق البورصة

نصت المادة 60 فقرة الثالثة اثر التعديل على هذه الجريمة بالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17/11/2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وتنص "يعاقب.... كل شخص يكون مارس او حاول ان يمارس مباشرة عن طريق شخص اخر مناورة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير...."

وقد تناول المشرع الفرنسي هذه الجريمة في المادة 10-3 من الامر رم 67/83 المعدل بتاريخ 2 يوليو 1996 حيث نصت على انه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 10_1....⁽¹⁾

- كل من قام او حاول القيام بنفسه او عن طريق واسطة بعمل يهدف منه الاخلال بالسير المنتظم لسوق احدى الادوات المالية وايقاع الغير في الخطا ، وقد يشكل هذا العمل جريمة المضاربة الغير المشروعة طبقا لنص المادة 172 فقرة 4 من قانون العقوبات وسوف نتناوله في هذا المبحث الى القيام بمناورات غير مشروعة وكذلك الى اثبات الغرض من المناورة...⁽²⁾

(1) الامر 833/67 المؤرخ في 28 سبتمبر 1967 المتعلق باعلام اصحاب القيم المنقولة الاشهار بالنسبة لبعض عمليات البورصة في فرنسا المعدل

والمتمم بالقانون رقم 597/96 المؤرخ في 2 يوليو 1996

(2) انظر المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري ، رقم 23/03 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المادة 174

المطلب الاول : القيام بمناورات غير مشروعة

ان الغاية من الدخول في معاملات البورصة هي الربح، الا ان اسعار الاسهم في سوق راس المال غير مستقرة ، مما يجعل الكسب ليس مضمونا على الدوام وفي سبيل الكسب السريع قد تعتمد بعض الجهات الى القيام باعمال غير شرعية في سوق البورصة مما يؤدي الى قيام المسؤولية

ويمكن تجسيد هذه المناورات في 4 انواع من العمليات وهي :

1-العمليات التي تتمثل في احداث عن طريق بيع على المكشوف حركات خفض معتبر في سعر القيمة المنقولة

اسهم شركة لا يبرر وضع الشركة تكون متبوعة باعادة شراء كمية اكبر من السندات بسعر منخفض جدا

2-العمليات التي تتمثل في دفع اسعار سند نحو الارتفاع وذلك قبل اصدار سندات راس المال عن طريق اعادة

الشراء او باية طريقة مقابلة وذلك يرفع سعر العرض بالنسبة للسعر الذي يتطلبه السوق العادي

3- العمليات التي تتمثل في القيام بنفس العملية عن طريق اذاعة اخبار او شائعات ، او عن طريق عروض بيع

مستواها قريبا جدا من مستوى الصفقات التي تعرف انخفاضا وذلك من اجل التعجيل في الانخفاض

4- العمليات التي تتمثل في انجاز نفس النوع من العمليات بطريقة تسمح بالاستفادة من المواقع التي سبق شغلها

في السوق مفتوحة على عدة اختيارات ... (1)

(1) مبروك حسين ، مرجع سابق ص90

وعليه فان مختلف التشريعات حرمت التلاعب باسعار القيم المنقولة او اتيان اي فعل يعرقل السير المنتظم للاسعار نظرا لما يلحقه هذا الفعل من اساءة بالسوق من خلال الحاق الضرر بسمعة اعضائه او المتعاملين فيه او الاخلال بالسير الطبيعي لعمليات التداول

المناورات التي تظلل الغير : يجب ان توقع هذه المناورات او الاعمال الغير في الغلط فيقبل بشراء الاسهم ظنا منه ان ارتفاع سعرها ناتج عن كثرة تداول هذه الاسهم نظرا لنجاح الشركة المصدرة لها في نشاطها التجاري ومثال ذلك ان يعمل الفاعل الى اصدار عدد كبير من اوامر البورصة لشراء نوع معين من الاسهم من غير ان يكون تحت يده الغطاء المالي الازم للاقناع المستثمرين في سوق البورصة بوشك وقوع عملية ضخمة على قيمة منقولة معينة وهذا ما يسمى بعمليات البيع على المكشوف

السوق : تستفيد الصفقات المتعلقة بالقيم المنقولة من سوق خاص بها وهي البورصة وعلى ذلك خص المشرع الجزائري بالذكر سوق القيم المنقولة

المطلب الثاني : اثبات الغرض من المناورة

فطبقا لما ورد في نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93⁽¹⁾ المتعلق ببورصة القيم المنقولة نجد ان هذا النص خال من الاشارة الى العمد او سوء نية الجاني ولكن مع ذلك فان الجريمة تشترط لقيامها ان تكون المناورة بهدف عرقلة السير المنتظم للسوق

(1) المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 1993/5/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالامر رقم 10/96 المؤرخ في 14/1/1996 و بالقانون 04/03 المؤرخ في 2003/2/17

وبالرجوع الى التشريع الفرنسي في نص المادة 10 الفقرة الثالثة نجد انه قد نص على القصد الجنائي الخاص بمعنى "عن قصد" (1) المتمثل في العلم والارادة وامتداده الى وقائع ليست في ذاتها من اركان الجريمة لحصول الجاني على كسب من جراء قيامه بالاعمال غير المشروعة في سوق البورصة بايقاع الغير في الغلط الذي ليس من السهل اثباته بقطع النظر عن التفسير الذي سيعطيه قاضي الموضوع للفظ (عمل) طبقا لوقائع كل حالة يجعل من الصعب تطبيق النص من الناحية العملية علاوة الى صعوبة اثبات الركن المعنوي للجريمة والقائم على ارادة الاضرار بالغير اذن لم يشترط المشرع الجزائري التعمد ولا سوء نية الجاني ومع ذلك فان الجريمة تشترط لقيامها ان تكون المناورة بهدف عرقلة السير المنتظم للسوق وهو الهدف الذي لا يمكن تصوره او بلوغه بدون توافر عنصر العلم لدى الجاني وكل ما في الامر (2) على النيابة العامة اثبات توافره

(1) هوادف بھية ، مرجع سابق ص 119

(2) صالح البربري ، الممارسات غير المشروعة في بورصة الاوراق المالية ، مركز المساندة القانونية ، القاهرة 2001

المبحث الثالث : جريمة نشر معلومات الخاطئة او المضللة

لقد تناول المشرع الجزائري هاته الجريمة في فقرة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل بالقانون 04/03 المؤرخ في 2003/2/17 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وهذه الفقرة منقولة من المادة 10_1 فقرة الثالثة رقم 67_833 المؤرخ في 28 سبتمبر 1967 المتعلق باعلام اصحاب القيم المنقولة والاشهار بالنسبة لبعض عمليات البورصة في فرنسا المعدل بالقانون رقم 96_597 المؤرخ في 1996/1/02... (1)

ولقد جاء المشرع بهاته الصورة اثر تعديل 2003 حيث بمقتضاه " يعاقب كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة او مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى ، عن منظور او وضعية مصدر تكون سنداته محل تداول في البورصة ، او عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الاسعار ، وهذا الفعل قد يشكل ريمة المظاربة غير المشروعة المنصوص والمعاقب عليها في مادة 172 فقرة 1 من (2) قانون العقوبات وسوف نتناول في هذا المبحث طبيعة هذه المعلومات وكيف يتم تعمد نشر هاته المعلومات في صورة غير مشروعة كأركان ترفق هاته الجريمة

المطلب الاول: طبيعة المعلومات ووسائل نشرها

فلقيام هاته الجريمة لا بد ان يستوجب ان تكون المعلومة التي وقع عرضها وسط الجمهور من طرف الجاني كاذبة او مغالطة وذلك لا يكون الا بتوفر عنصرين

(1) المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 1993/5/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالامر رقم 10/96 المؤرخ في

1996/1/14 وبالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 2003/2/17

(2) انظر المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري ، رقم 23/03 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006

ان تكون المعلومات كاذبة او المضللة اي من شان نشرها ايقاع المستثمر في الخطا ومن ثم يتعرض للغش بشكل انه عرف حقيقة الوضع المالي لمصدر الاسهم لما اشتراها

ان تكون هذه المعلومة الكاذبة او المغالطة محددة اي تتعلق باشيء معين في الشركة المصدرة للاسهم يجب ان تنشر هذه المعلومة باية وسيلة

وعليه يمكن تفسير المعلومات الخاطئة على انها ترويج للشائعات الكاذبة بشأن الاوراق المالية وتداول معلومات مزيفة عنها و التلاعب المدير للتاثير على الاسعار بطريقة غير مشروعة فهذا يعد كافيا في كثير من الاحيان لزعزعة الثقة في اسواق القيم المنقولة وفي انحسار الاستثمار ومن شأنها ايقاع المستثمر في الخطا ، و يمكن القول ان الاشاعة او المعلومات الخاطئة يمكن ان تمارس التاثير على سعر القيم المنقولة المدرجة في البورصة خاصة ان كانت تتعلق بحياة الشركة الاقتصادية ونجاحها او تقدمها او كانت تتعلق بالاطار الاقتصادي كاشاعة هناك تغيير في النظام اوفيفا يتعلق بفرض رسوم ... (1)

يجب ان تنشر هذه المعلومة للعموم باية وسيلة من شأنها ايقاع هذه المعلومات او البيانات غير صحيحة الى فئة من الناس وكذلك الامر بالنسبة للتصريحات والتي غالبا ما يلجأ اليها الجناة عب وسائل الاعلام المختلفة فقد تتضمن هذه التصريحات معلومات خاطئة او مضللة هذه المعلومة يكون لها انعكاس سلبي على سوق التداول فيتاثر السوق بما نفهم ان المعلومات الخاطئة يصدرها اي شخص سواء كان داخل او خارج السوق وسواء كان على علم بالمعلومات

(1) هوداف بهية ، النظام القانوني لتداول القيم المنقولة (في البورصة)، مذكرة لنيل درجة ماجستير في الحقوق ، فرع

ذلك ان المشرع الفرنسي يتطلب فعلا ايجابيا لقيام الركن المادي للجريمة⁽¹⁾، وذلك ما يفهم من قراءة المادة القانونية التي تنص على هذه الجريمة 60 فقرة 2 اما بالنسبة للاشخاص المشمولون بالخطر : فالمشرع لم يحدد الاشخاص الذين يشملهم الخطر بل استعمل مصطلح "كل شخص" دون تخصيص كما فعل بالنسبة للمعلومات الامتيازية هذا يجعلنا نفهم ان المعلومات الخاطئة يصدرها اي شخص سواء كان داخل او خارج السوق وسواء كان على علم بالمعلومات

اولا فجل المعلومات الخاطئة ماهي الا اشاعات في حين ان المعلومات الامتيازية فهي معلومات صحيحة ليس بامكان اي شخص الاطلاع عليها فالمشرع الفرنسي يتطلب فعلا ايجابيا لقيام الركن المادي للجريمة ويفهم من قراءة المادة القانونية التي تنص على هذه الجريمة المادة 60 فقرة 2...⁽²⁾

ومن الامثلة التي يذخر بها القضاء الفرنسي لهذه الجريمة نجد انه قضى بقيام اركان هذه الجريمة في حق مديري الشركة الذين قامو عن طريق بلاغات صحفية بتقديم مجمعهم على انه في طريقه الى التسوية في حين انه في حالة توقف عن الدفع

(1) منير بوريشة، نفس المرجع السابق، ص 170

(2) انظر المادة 60 فقرة 2 : من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 1993/5/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة

المعدل والمتمم رقم 10/96 المؤرخ في 1996/1/14 بالقانون 04/03 المؤرخ 2003/2/17

ويجدر الملاحظة انه لا مسؤولية جنائية على الوسيط المالي الذي لا يجعل حدا لمعلومة يعلم انها خاطئة او مضلل
مالم يكن هو القائم بنشرها خلافا لما هو عمد الوسيط المالي الى نشر معلومة يتخللها الكذب او التضليل في احد
اجزائها فقط مما من شأنه ان يجعل صورة الواقع المالي للشركة تصل الى العموم بشكل يختلف عن ماهو عليه فعلا
وذلك ما قد يجعل الوسيط المالي تحت طائلة المسؤولية الجزائية مما حدا بجانب من الفقه الفرنسي الى المناداة بتجريم
السكوت رغم اعترافهم بصعوبة تطبيق ذلك على الصعيد العملي

الا انه لا يمكن عده من باب بث معلومات خاطئة او مضللة بحسب مانصت عليه المادتان الرابعة والثامنة من
القانون عدد 90/02 هيئة عمليات البورصة الفرنسية والمتعلق بالالتزام باعلا العموم (.....) اذا عمدت احدى
الجرائد نشر معلومات خاطئة او مشوهة حيث انه ليس على مصدر القيم المنقولة التي نشرت المعلومة والتي ذكرت
فعلا على لسان مدير الشركة في تصريح اثناء الاجتماع مجلس الادارة اية مسؤولية لهذا الاخير حيث ان هذا النشر
حصل دون تكليف منه ... (1)

كما انه لا يمكن عم ذلك من باب نشر معلومات على العموم لان هذا المجلس يعد دائرة ضيقة بالنسبة لمجموع
المستثمرين في البورصة

(1) هوادف بهية، مرجع سابق، ص 118

المطلب الثاني : تعمد نشر المعلومات

ان جريمة نشر المعلومات خاطئة او مضللة او مغالطة تستوجب توافر الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجزائية للجاني اثناء قيامه بعمليات في سوق البورصة⁽¹⁾ حيث نصت المادة 60 في فقرتها 2 (.....) يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة او مغالطة.....) ولقد اتفقت جميع القوانين على لزوم توافر العمد عند القيام بترويج او نشر او تسريب المعلومات الخاطئة او المضللة بغض النظر عن تحقيق الجاني لغايته من ذلك من عدمه، بل يكفي ان تكون طبيعة المعلومة من النوع المؤثر على اسعار القيم المنقولة، فالعمد يتطلب امكانية معرفة الشيء مسبقا حتى يمكن القول بان الشخص قد اتجهت ارادته للقيام بالفعل المجرم ذلك ان النية الاجرامية للشخص تنتج عن معرفة مسبقة للطبيعة المصرح بها و الرامية الى هدف معين فمن يطلق معلومة خاطئة لا يمكن ان يكون جاهلا للانعكاسات السلبية وعليه وجب التثبت من ان المتهم قد عمد الى تسريب⁽²⁾ المعلومة الخاطئة فالمشرع الجزائري لم يشترط القصد الخاص للمادة 10_1 من الامر 67/833 فرنسي⁽³⁾ كانت تشترط ان يكون نشر او تسريب المعلومات من اجل التأثير على سعر السندات، مما يجعل وجود صعوبة كبيرة في المتابعة الامر الذي ادى بالمشرع الى استبدال العبارة الاولى بعبارة "الطف" منها هي من شانها التأثير على الاسعار اي اصبحت الجريمة تقوم بمجرد توافر القصد العام

(1) احسن بوسقيعة : مرجع سابق ،ص 170

(2) الجنيني خالد علي صالح: الحماية الجنائية الخاصة لسوق الاوراق لدولة الامارات العربية المتحدة ،رقم 4 ،ط 1 ،منشورات الحلبي، 2007، ص72

(3) الامر رقم 833/67 المؤرخ في 28 سبتمبر 1967 المتعلق باعلام اصاب القيم المنقولة والاشهار بالنسبة لبعض عمليات البورصة في فرنسا المعدل والمتمم بالقانون 597/96 المؤرخ في 2 يوليو 1996

* وفي اخر الفصل اخلص الى ان البورصة هي واحدة من اليات اقتصاد السوق عرفت منذ فترة طويلة ويعتبر مسمى البورصة هو الشائع لسوق الاوراق المالية حيث يطلق عليها ايضا بورصة الاوراق المالية سوق راس المال ،ومستحدثا بورصة القيم المنقولة وهي تسميات كلها متداولة في مختلف المراجع التي تهم مجالات الاقتصاد فقد قام المشرع الجزائري باصدار مجموعة من التشريعات والتنظيمات من اجل تحقيق الانعاش الاقتصادي الوطني بسوق الاوراق المالية او البورصة التي تمثل احد المصادر الهامة لتوفير فرض الاستثمار وفكرة انشاء بورصة الاوراق المالية في الجزائر تدخل في مجال الاصلاحات الاقتصادية ويسهر على مراقبتها

ونظرا لخصوصيات العمل البورصي فقد نظم المشرع مجموعة من النصوص التشريعية وقواعد تحكم مجموعة من الاجهزة بداخلها وتكون هيكلها التنظيمي الا ان تحديد المشرع للقائمين على تنفيذ معاملات البورصة قد يستغله بعض الوسطاء لتحقيق بعض الارباح الغير المشروعة لهم او للغير مما يؤثر على السير السليم للمعاملات في البورصة مما دفع المشرع الى ارساء جرائم وعقوبات لردع مثل هاته الجرائم مما يقتضي رصد سلوكيات ضارة باستقرار المعاملات البورصة وانعدام الثقة

الفصل الثاني
الاجراءات و العقوبات
المقررة في مجال جرائم
البورصة

بالرجوع الى المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وكيفية

تنظيمها وخص بالذكر المادة 60 المتعلقة بالجرائم البورصية وكذلك تلك المعدلة بموجب الامر رقم 04/03 المؤرخ في

2003/2/17 فقد نظم المشرع فيها عقوبات او مخالفات الهدف منها ردعها ومكافحة هذا الفساد

ومحاربة تفشي مثل هاته السلوكيات للسير الحسن لبناء الاقتصاد والسير الحسن للعدالة ومن هنا يمكننا طرح

التساؤل التالي : فيما تتمثل هاته العقوبات والمخالفات و الاجراءات التي يمكن التطرق اليها ؟

وعليه فسنحاول في هذا الفصل تقديم هاته الاجراءات والعقوبات في النقاط التالية:

المبحث الاول : قمع جريمة العالم باسرار الشركة

المبحث الثاني : قمع جريمة القيام باعمال غير مشروعة في سوق البورصة

المبحث الثالث : قمع جريمة نشر المعلومات الخاطئة او المضللة

المبحث الاول :قمع جريمة العالم باسرار الشركة

حدد المشرع الجزائري عقوبات لقمع لجريمة العالم باسرار الشركة وصنفها الى عقوبات جزائية تتمثل في الحبس والغرامة المالية وعقوبات جزائية تتمثل في الانذار و التوبيخ وغيرها وذلك من خلال المرسوم التشريعي 10/93 وكذلك عالج مسالة الاختصاص اي المكان الواجب التطبيق مثل هاته العملية وهذا ما سيتم التطرق اليه في هذا المبحث من خلال النقاط التالية : 1_ الجزاءات المقررة لهاته الجريمة، 2_ مسالة الاختصاص

المطلب الاول:الجزاءات المقررة لهاته الجريمة

تعتبر جريمة العالم باسرار الشركة من من اخطر الجرائم التي ترتكب في مجال البورصة لذلك اقر لها المشرع الجزائري عقوبات تتخذ لكل مخالفني او مرتكبي مثل هاته الجرائم بصفة ان مرتكبي مثل هذه الجرائم هم على طليعة بالمعلومات المحصلة عندهم يتم استغلالها مما يكون لها انعكاس يقلب سوق البورصة اي معناه استغلال المعلومات المحفوظة وعليه سنتطرق الى هاته الجزاءات التي فرضها المشرع في النقاط التالية: الفرع الاول :العقوبات الجزائية، الفرع الثاني : العقوبات الادارية (1)

الفرع الاول:العقوبات الجزائية

اقر المشرع الجزائري عقوبات تطبق على كل من تخول له نفسه في ارتكاب مثل هاته الجريمة وحددها في المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 1993/5/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة . و المعدل والمتمم بالامر بالامر رقم 10/96 المؤرخ 1996/1/14 وبالقانون 04/03 المؤرخ في 2003/2/17

(1)مبروك حسين :المدونة الجزائرية للبورصة ،ص13 .

على انه ' يعاقب بالحبس من 6 اشهر الى 5 سنوات بغرامة قدرها 30,000 دج ويمكن رفع مبلغها حتى يصل 4 اضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه ،دون ان تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون ان تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه او باحدى هاتين العقوبتين'⁽¹⁾

ومعناه ان تقدير هاته الغرامة المالية يكون بالنظر الى الارباح المحققة من العملية اي لا بد ان يكون كسب من العملية ليستطيع القاضي الحكم بالغرامة المالية اكثر من 30,000 دج كحد ادنى وعلى الجاني حتى لو لم يحقق ارباحا فاذا اشترى الجاني لحسابه قيما منقولة بناء على معلومات غير معلنة تفيد انها ستشهد ارتفاعا ،فان الفرق بين ماكان عليه سعر القيم المنقولة وما وصل اليه لا يعد ربحا طالما انه لم يلجأ الى بيعها ومن ثم تقتصر العقوبة على ما اوردته المادة 60 والتي تقدر ب 30.000 دج

الفرع الثاني: الجزاءات الادارية

يتعرض مرتكب جريمة العالم باسرار الشركة بالاضافة عقوبات جزائية الى عقوبات ادارية مسؤولة عنها او تصدرها الغرفة التاديبية التابعة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في المادة 55 وتمثل هذه الجزاءات : كالانذار ،التوبيخ ،حظر النشاط كله او جزئه مؤقتا او نهائيا ، سحب الاعتماد او فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار بمبلغ يساوي المغنم او الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطا المرتكب

تدفع هذه المبالغ لصندوق الضمان⁽²⁾

(1)شمعون شمعون،(بورصة الجزائر): الطبعة الثانية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع سنة 1999 ص174

(2)شمعون شمعون : نفس المرجع ، ص173)

اما في فرنسا تتمثل الجزاءات الادارية في الانذار،التوبيخ،السحب المؤقت او الدائم للتراخيص (الاعتماد) ،ف نجد انه من خلال المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 1993/5/23 والمتضمن انشاء بورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 2003/2/17 نصت على تاسيس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،ومن شان هذه السلطة الادارية ان توقع ردعا اداريا تطبيقا لاحكام المادة 55 من هذا المرسوم كان توجه انذار او توبيخا للمؤسسة مع امكانية سحب الاعتماد وامكانية فرض غرامات يحدد مبلغها عشرة ملايين دينار او بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطا المرتكب والتي تدفع لفائدة صندوق الضمان المحدث بموجب⁽¹⁾ المادة 64 من نفس المرسوم كما يتدخل ايضا مجلس المنافسة لمنع الممارسات والافعال المدبرة التي من شأنها الاخلال بحرية المنافسة والهيمنة على السوق فقد تضمن الامر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة جزاءات ادارية مماثلة يوقعها مجلس المنافسة باعتباره هيئة ادارية على كل مؤسسة خاصة تسلك سلوكا منافيا للمنافسة المشروعة تضمنتها احكام المواد 56 و62

فص المادة 56 منه مثلا تضمن امكانية تقرير غرامة لا تفوق 07 /من مبلغ رقم الاعمال من غير الرسوم و اذا كانت المؤسسة لا تملك رقم اعمال محدد فغرامة لا تتجاوز 3000.000 دج وهذا على كل مؤسسة خاصة تقوم بتقليص الدخول الشرعي للسوق تقليص الممارسات الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج او موزع اخر تقليص او مراقبة الانتاج او منافذ التسويق او الاستثمارات او التطور التقني اقتسام الاسواق

(1) مبروك حسين: مرجع سابق ،ص96

ومصادر تمويل تحديد الاسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع للارتفاع الاسعار او انخفاضها وعموما كل الممارسات و الاتفاقات الصريحة و الضمنية التي تهدف الى العرقلة والحد من حرية المنافسة في السوق كما هو مبين في المادة 14 من هذا الامر ،ويمكن كذلك فرض غرامة مالية اذا مانتج عن هذا الخرق تحقيق ارباح ولا يمكن ان تتجاوز الغرامة في جميع الاحوال (3) مرات الربح المحقق وتدفع الى خزانة الدولة

المطلب الثاني : مسألة الاختصاص

طبقا للمادة 55 من المرسوم التشريعي المذكور سابقا ترفع المخالفات للاحكام التشريعية والتنظيمية المعاقب عليها المنصوص عنها في المادتين 59 و60 امام الجهات القضائية العادية المختصة وحسب المادة 56 لا تصدر اي عقوبة ما لم يستمع قبل ذلك الى الممثل المؤهل للمتهم او ما لم يدع قانون للاستماع اليه كما يمكن لرئيس اللجنة ان يتاسس كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية حسب المادة 40 من هذا المرسوم اما عن مسألة الاختصاص :فيطرح التساؤل ما اذا كان الركن المادي لهاته الجريمة يقوم في حالة ما تمت في غير بلد التي تنتمي اليه الشركة التي تتبعها القيم المنقولة موضوع العملية ؟

فالقانون الفرنسي و الجزائري لم يتعارضا الى هاته القضية بل عاجلها القضاء الفرنسي في قضية Pechainey وتتلخص⁽¹⁾ وقائعه : قام سمير طرابلسي ذو الجنسية اللبنانية بدور مفاوض لصالح الشركة الامريكية المسعرة ببورصة نيويورك في الاتفاقات التي تمت مع الشركة الفرنسية

(1) قضية Pechieny التي تلخص وقائعه : قام سمير طرابلسي ذو الجنسية اللبنانية بدور مفاوض لصالح الشركة الامريكية المسعرة ببورصة نيويورك في الاتفاقات التي تمت مع شركة فرنسية فكان بذلك عالما باسرار الشركة بحكم اقامته بباريس .

فكان بذلك عالما باسرار الشركة وبحكم اقامة سميير بباريس اعتبر هذا الوسيط اعطى اوامر بورصية من فرنسا اي ان محكمة النقض اخدت بالمفهوم الواسع للاقليم ادعت ان المحاكم الفرنسية هي المختصة بالنظر اذا كان احد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة قد حصل داخل الاقليم⁽¹⁾ فيكفي ان احد عناصر الركن المادي للجريمة ارتكب في فرنسا حتى تعد وكانها قد ارتكب بكاملها في الاقليم بحسب مانصت عليه المادة 13-12 من قانون العقوبات الفرنسي اي المحاكم المحلية تكون مختصة بمجرد ان يرتكب على التراب الوطني فعلا او عنصرا مشكلا للركن المادي للجريمة

المبحث الثاني

قمع جريمة القيام باعمال غير شرعية في سوق البورصة

_ كل شخص يكون قد مارس او حاول ان يمارس ،مباشرة او عن طريق شخص اخر مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير اضيفت هاته الجريمة اثر التعديل بالقانون 04/03 المؤرخ في 2003/2/17 المتعلق ببورصة القيم المنقولة في مادة 60 فقرة 3 كما يتعرض الجاني اثر هذه في سوق البورصة الى عقوبات جزائية و عقوبات ادارية وكذا مسالة النص الواجب عند تعدد الاوصاف⁽²⁾

(1) C Ducouloux Favarde affaire Pechiney-dernier acte petites affiches n141 du novembre 1995

(2) احسن بوسقيعة ،الوجيز في قانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط الثانية، دار هومة للنشر والطباعة، بوزريعة

الجزائر،ت 2006 ص166

المطلب الاول: الجزاءات المقررة

يتعرض مرتكب الجريمة سواء كان الجاني او من يحاول ارتكابها في جريمة القيام باعمال غير شرعية في سوق البورصة الى عقوبات ادارية وعقوبات جزائية لردع هاته الجريمة او حتى التقليل منها وعلية سيتم التعرض الى هاته النقاط :

الفرع الاول : العقوبات ذات الطابع الجزائي ، الفرع الثاني :العقوبات الادارية

الفرع الاول : العقوبات ذات طابع جزائي

طبقا لنص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل بالقانون 03/04 فانه يعاقب على جريمة القيام

باعمال غير شرعية في سوق البورصة بالحبس من 6 اشهر الى 5 سنوات وبغرامة مالية قدرها 30,000 دج او

باحدى العقوبتين

ويمكن رفع مبلغ الغرامة الى اكثر من المبلغ المذكور حتى تصل الى اربعة اضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون ان

تقل الغرامة عن مبلغ الربح نفسه⁽¹⁾

(1)- Bourse dalger guide prqtique a l'introduction

الفرع الثاني: العقوبات الادارية

الانذار، التوبيخ، حظر النشاط كله او جزئه مؤقتا او نهائيا ، سحب الاعتماد ، فرض غرامات يحدد مبلغها ب 10 ملايين دينار او مبلغ يساوي الغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطا المرتكب وتدفع هذه المبالغ لصندوق الضمان حسب المادة 51 من مرسوم 10/93

المطلب الثاني : حالة تعدد الاوصاف

تعد جريمة القيام باعمال غير شرعية في سوق البورصة صورة من صور جريمة المضاربة غير المشروعة التي اقر بها المشرع الجزائري ونص عليها قانون العقوبات في مادة 172 فقرة الرابعة التي تنص على عقوبة "كل من احدث بطريق مباشر او عن طريق وسيط رفعا او خفضا مصطنعا في اسعار السلع او البضائع او الاوراق المالية العمومية او الخاصة شرع في ذلك ، القيام بصفة فردية او بناء على اجتماع او ترابط باعمال في السوق او الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن تطبيق الطبيعي للعرض والطلب (1)

وهذا النص ماخوذ من المادة 419 من قانون العقوبات الفرنسي القديم الذي ظل الى غايته تعديله في 1926/12/03 يحصر مجال هذه الجريمة في السلع والبضائع والاوراق المالية العامة ، اصناف اوراق مالية خاصة اثر التعديل اي بمعنى الاسهم و السندات التي تصدرها الشركات فالمشرع الفرنسي الغى هذه المادة بموجب الامر المؤرخ 1986/02/22 المتعلق بالاسعار

(1) انظر :المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري رقم 06_23 المؤرخ 20 ديسمبر 2006

وطبقا لنص المادة 172 من قانون العقوبات ' يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من 6 اشهر الى 5 سنوات و بغرامة من 20,000 الى 200,000 دج "

المبحث الثالث: قمع جريمة نشر معلومات الخاطئة او المضللة

تناول المشرع الجزائري اثر هاته الجريمة في مادة 60 فقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل و المتمم بالقانون 03/04 المؤرخ في 17/02/2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة من المادة 1/10 فقرة 3 من الامر رقم 833/67 المؤرخ في 28 سبتمبر 1967 المتعلق باعلام احاب القيم المنقولة و الاشهار بالبعض عمليات البورصة في فرنسا المعدل بالقانون 597/96 المؤرخ 1996/1/2⁽¹⁾ وجاء ضمن هذا التعديل عقوبات لقمع هاته الجريمة نجد ان المشرع فرض على مرتب الجريمة عقوبات الجزائية والعقوبات الادارية مثلها مثل جريمة القيام باعمال غير مشروعة في سوق البورصة وايضا تثار مسألة تعدد الاوصاف حيث يجوز ان تمثل صورة من صور المضاربة غير المشروعة حسب نص المادة 172 فقرة 1 قانون العقوبات⁽²⁾

المطلب الاول : الجزاءات المقررة لهاته الجريمة

رتب المشرع الجزائري في حالة ارتكاب جريمة نشر معلومات امتيازية او تفضلية او الخاطئة التي تعرقل السير المنتظم لسوق القيم المنقولة عقوبات تخص مرتكبيها منها عقوبات جزائية و عقوبات ادارية

(1) انظر: المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93، المعدل والمتمم بالقانون 04/03، المؤرخ في 17/02/2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة

(2) انظر: المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري رقم 23/03 المؤرخ 20 ديسمبر 2006

الفرع الاول: العقوبات الجزائية

طبقا لنص المادة 60 من الامر رقم 10/96 وبالقانون 03/04 فانه يعاقب على جنحة نشر معلومات كاذبة او مغالطة بالحبس من 6 اشهر الى 5 سنوات وغرامة قدرها 30,000 ويمكن رفع مبلغها حتى يصل الى اربعة اضعاف الربح المحتمل تحقيقه دون ان تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه او باحدى هاتين العقوبتين فقط وهي نفس العقوبة المقررة لجنحة العالم باسرار الشركة حيث نصت المادة 10 فقرة 1 من الامر 833/67 المؤرخ 1967/9/28 الفرنسي على انه يعاقب على جريمة نشر معلومات كاذبة او مغالطة بالحبس سنتين وبغرامة مالية تقدر ب 10 ملايين فرنك او بغرامة تتجاوز عشرات مرات الارباح المحققة او دون ذلك من غير تنخض عن قيمة الارباح

المطلب الثاني: حالة تعدد الاوصاف

من الممكن ان تشكل جريمة نشر المعلومات كاذبة او مغالطة صورة من صور جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عنها في الجزء الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان جرائم المتعلقة بالصناعة و التجارة⁽¹⁾ فهذا الفعل من التجريم يعاقب عليه بعنوان المضاربة غير مشروعة في نص المادة 127 من قانون العقوبات 'كل من احدث بطريق مباشر او عن طريق وسيط رفعا او خفضا مصطنعا في اسعار الاوراق مالية خاصة او شرع في ذلك " ويشترط في الجريمة: او جنحة المضاربة الغير مشروعة

(1) احسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 145

1/ ان يقوم الجاني بترويح اخبار وانباء كاذبة او معرضة عمدا بين الجمهور يعاقب بالحبس من 6 اشهر الى 5 سنوات وغرامة تقدر 20,000 الى 200,000 دج حسب (المادة 172 ق ع) ويتعين على القاضي نشر الحكم وتعليقه في الاماكن التي بينها حسب (المادة 174 ق ع) (1)

2/ ان يؤدي استعمال هذه الوسيلة الى احداث بطريق مباشر او عن طريق وسيط رفعا او خفضا مصطنعا في الاسعار او الشروع في ذلك

3/ ان تكون البضاعة محل الجريمة ليست من البضائع ذات السعر المقتن او ذات هامش الربح المحدد عن طريق القانون او التنظيم

و طبقا لنص المادة 174 من قانون عقوبات يعاقب الجاني بال منع من الاقامة من سنتين الى 5 سنوات و بالمنع من ممارسة حق او اكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14 من نفس القانون ،ويجب على القاضي حتى ولو طبق الظروف المخففة ان يامر بنشر حكمه وتعليقه طبقا للاحكام المادة من قانون العقوبات 18 من قانون العقوبات ويجوز للقاضي الحكم ان يامر بمصادرة القيم المنقولة محل التجريم

وتطبقا لنص المادة 175 مكرر من قانون العقوبات يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جريمة المضاربة غير مشروعة وذلك وطبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من نفس القانون

وعند تحقق تعدد الاوصاف فان النص الواجب تطبيقه بالرجوع الى المادة 32 من قانون عقوبات هو المادة 172 من نفس القانون باعتباره الوصف الاشد لان الغرامة مقدرة ما بين 20,000 و 200,000 دج بينما في جنحة نشر معلومات خاطئة فالغرامة تقدر ب 30,000 دج

(2) انظر: المادة 175 مكرر، من نفس القانون المرجع السابق.

* لقد قام المشرع الجزائري بتكريس تشريع خاص لسوق البورصة بتجريم افعال تهدد استقرار السوق وذلك من خلال ملاحقة مرتكبي جرائم البورصة ووضع لهم عقوبات قد تكون سالبة للحرية او المالية فمثلا جريمة استغلال معلومات الامتيازية ونشر معلومات خاطئة سلوكات مجرم عنها لان بعض المشاركين في البورصة يعمدون الى نشر معلومات غير دقيقة وغير صحيحة عن وضعية الاسهم المتداول فيها مما يهز ثقة السوق فسن مثل هاته العقوبات هو الضمان الوحيد لفعالية ومصداقية اسواق البورصة ويعتبر ذلك استفادة من التجارب العالمية من بينها الفرنسية ولضمان الحماية المنشودة لسوق البورصة انشا المشرع الجزائري بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة باعتباره ينظم هيئة مختصة لتنظيم ومراقبة البورصة وتدعى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وهي سلطة ظبط مستقلة تتميز وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

الخاتمة

نظرا للدور الفعال الذي تلعبه البورصة في توجيه الاقتصاد نستخلص انها ايضا تعتبر اداة فعالة في التوجه

بموارد المجتمع إلى أحسن استخداماتها وهو ما يفسر احتلالها لمكانة متميزة في النظم الاقتصادية المعاصرة حيث ان

المتأمل للحياة الاقتصادية اليوم بان معظم الاقتصاديات تعتمد في تمويلها على البورصة حيث أصبحت بمثابة

القلب النابض لهذه الاقتصاديات، لذلك أضحي الحديث عن اقتصاد قوي لا مجال له في دولة تفتقر الى بورصة

قوية ومن هناك تكاد لا تخلو دولة من الدول، فقد ظهرت الحاجة الى البورصات كنتيجة لتطور الرأسمالية وللتوسع

للأعمال باكبر مما لديهم من رؤوس الاموال فقد ارتبط تطورها بالتطور الاقتصادي والصناعي الذي مرت به معظم

دول العالم.

الا اننا نخفي ان لهذا النظام جرائم تعيق السير الحسن والمنظم للبورصة فقد حدد المشرع الجزائري عقوبات لردع مثل

هذه الجرائم والسلوكيات غير مشروعة التي قد تضر بها او تهددها بالضرر ولذلك نقترح بعض الحلول عسى ان

تكون حلا في المساهمة والمساعدة في ردع مثل هذه الجرائم لبناء اقتصاد وطني قوي:

- الالتزام في اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة من ناحية الإدارة (هيكل الاقتصاد الوطني او طبيعة الهيكل

التنظيمي للبورصة او من ناحية المتعلقة بالجانب السياسي او الثقافي) والتعامل والسرعة والتفاعل المطلوبين

-إنتهاج سياسة صارمة ومرونة عالية لملاحقة مرتكبي الجرائم وردعها نظر للتطور والتغير التي تتسم به ،اي تقوية

الطابع الردعي للنشاط المصرفي

- حسن التسيير بتوفير كفاءات المهنية اللازمة والاهتمام بالطاقات الإنتاجية والإحساس بالمسؤولية مادامت

الأملك عمومية

-اللجوء إلى التسيير الإداري ومواكبة القوانين والتطورات الاقتصادية وعدم التباطؤ في سن تشريعات التي تستجيب

لمتطلبات اقتصاد السوق

-الاجتهاد القضائي في سن سوابق القضائية يمكن الاستفادة منها للتغلب على نقص التشريعي نظرا لحدثة

الموضوع .

قائمة المراجع

والمصادر

اولا/المصادر

القوانين الوطنية

- 1/القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17/2/2003 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23/5/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم
- 2/ الامر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم
- 3/ الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

القوانين الاجنبية

- 1/ الامر 833/67 المؤرخ في 28 سبتمبر 1967 المتعلق باعلام اصحاب القيم المنقولة والاشهار بالنسبة لبعض عمليات البورصة في فرنسا المعدل والمتمم بالقانون رقم 597/96 في 2 يوليو 1996
- 2/ الامر الفرنسي في 28/09/1967، المعدل بموجب القانون المؤرخ في 02/08/1989 والمتعلق بتنظيم لجنة مراقبة عمليات البورصة

ثانيا /المراجع

الكتب:

- 1- احسن بوسقيعة -الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجزء الثاني) - الطبعة الثانية ،دار هومة للطباعة والنشر -بوزريعة الجزائر - لسنة 2006
- 2/ الجنبيي خالد علي صالح -الحماية الجنائية الخاصة لسوق الاوراق لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 4 -الطبعة الاولى - منشورات الحلبي ،لسنة 2007 .
- 3/ صالح البربري -الممارسات غير المشروعة في بورصة الاوراق المالية -مركز المساندة القانونية القاهرة -لسنة 2001
- 4/ شمعون شمعون -البورصة (بورصة الجزائر)- دار هومة للطباعة والنشر - الجزائر 1999
- 5/ عصام حسين -اسواق الاوراق المالية (البورصة) -دار اسامة للنشر والتوزيع الاردن عمان -لسنة 2009
- 6/ عمر سالم -الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة لسوق الاوراق المالية -الطبعة الاولى -دار النهضة العربية- لسنة 1999
- 7/مبروك حسين -المدونة الجزائرية للبورصة مع (النصوص التطبيقية والنصوص المتممة) طبعة الثانية -دار هومة للطباعة والنشر الجزائر - لسنة 2010
- 8/مظهر فرغلي علي محمد -الحماية الجنائية للثقة في سوق المال (جرائم البورصة) الطبعة الاولى - الناشر دار النهضة العربية القاهرة -لسنة 2002
- 9/ محفوظ جبار -تنظيم وادارة البورصة- الطبعة الاول -دار هومة الجزائر - لسنة 2002

10/ منير بوريشة -المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة -ط-دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية- لسنة 2007

المذكرات والرسائل

1/هدال غنية -النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة-مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر بن عكنون -لسنة 2002/2001.

2/ هوادف بهية -النظام القانوني لتداول القيم المنقولة (في البورصة) مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق-فرع قانون الاعمال -جامعة بن عكنون -لسنة 2008/2007 .

المجالات

1/حوليات لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 01 سنة 2011/1998 ،

2/الموسوعة العملاقة لطلبة الجامعات بمئات رسائل التخرج والبحوث والامتحانات والكتب لسنة 2011.

المراجع باللغة الفرنسية

1-C Ducouloux Favard « affaire Pechiney –dernier acte petites affiches n 141 du novembre 1995 .

2- Mabrouk Hocine code boursier algérien tesctes d'application et tesctes complémentaires ^{2eme}edition Houma 2010 .

3- Bourse d'Alger guide pratique de l'introduction en bourse .

المواقع الالكترونية

المصدر شركة تسيير بورصة القيم المنقولة WWW.sgbv.dz/indx.php

على الساعة:9:30

بتاريخ 2014/4/5

فهرس المحتويات

اهداء

شكر و عرفان

01.....	المقدمة.....
07.....	المبحث التمهيدي :بورصة القيم المنقولة
07.....	المطلب الاول: تعريف بورصة القيم المنقولة.....
08.....	المطلب الثاني:وظائف بورصة القيم المنقولة
09.....	الفرع الاول :الوظيفة القانونية
10.....	الفرع الثاني :وظيفة المراقبة والرقابة
10.....	الفرع الثالث :الوظيفة التأديبية والتحكيمية
11.....	المطلب الثالث :نظام تشغيل بورصة القيم المنقولة
11.....	الفرع الاول: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة
13.....	الفرع الثاني : شركة ادارة بورصة القيم
13.....	الفرع الثالث :المؤتمن المركزي للسندات
14.....	الفرع الرابع : الوسيطاء في عمليات البورصة
17.....	الفصل الاول: صور التجريم المقررة في مجال البورصة
18.....	المبحث الاول :جريمة او جنحة العالم باسرار الشركة.....
19.....	المطلب الاول: صفة العالم باسرار الشركة والمعلومات المتوفرة لديه.....
22.....	المطلب الثاني : النشاط الاجرامي
25.....	المبحث الثاني :جريمة القيام باعمال غير مشروعة في سوق البورصة
26.....	الطلب الاول :القيام بمناورات غير مشروعة
27.....	المطلب الثاني اثبات الغرض من المناورة
29.....	المبحث الثالث :جريمة نشر معلومات الخاطئة او المضللة
29.....	المطلب الاول :طبيعة المعلومات ووسائل نشرها
33.....	المطلب الثاني: تعمد نشر المعلومات
36.....	الفصل الثاني :الاجراءات والعقوبات المقررة في مجال جرائم البورصة.....

37.....	المبحث الاول :قمع جريمة العالم باسرار الشركة
37.....	المطلب الاول : الجزاءات المقررة.
37.....	الفرع الاول :العقوبات الجزائية.....
38.....	الفرع الثاني :الجزاءات الادارية.....
40.....	المطلب الثاني مسالة الاختصاص
41.....	المبحث الثاني :قمع جريمة القيام باعمال غير شرعية في سوق البورصة.....
42.....	المطلب الاول :الجزاءات المقررة ،.....
43.....	الفرع الاول : العقوبات ذات الطابع الجزائي
43.....	الفرع الثاني :العقوبات الادارية
44.....	المطلب الثاني :حالة تعدد الاوصاف
44.....	المبحث الثالث : قمع جريمة نشر معلومات الخاطئة او المضللة
45.....	المطلب الاول:الجزاءات المقررة لهاته الجريمة
45.....	الفرع الاول :العقوبات الجزائية
46.....	الفرع الثاني :العقوبات الادارية
49.....	المطلب الثاني:حالة تعدد الاوصاف
49.....	خاتمة
52.....	قائمة المراجع والمصادر.....
55.....	الفهرس
	الملخص

الكلمات المفتاحية : ، بورصة القيم المنقولة ، الاسهم والسندات ، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

،الوسطاء ،العقوبات

Mots-clés: la valeur des actions émises , actions et obligations

le comité d'organisation et la SEC , les courtiers, les sanctions

Keywords: Algerian legislature , stock values transmitted ,
stocks and bonds , the organizing committee and the SEC ,
brokers , sanctions

المخلص

لقد خول المشرع الجزائري للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة مجموعة من السلطات في توليها ضبط سوق البورصة فهي تعمل على وضع قواعد عن طريق إصدار الأنظمة كما لها أيضا سلطة توقيع العقاب عندما يحدث اي عمل مخالف للإجراءات القانونية المتعلقة بعمليات البورصة وأي إخلال بواجبات وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء ويظهر ان المشرع قد تشدد في العقوبات السالبة للحرية التي تعد من أهم الجزاءات المطبقة على مرتكبي جرائم البورصة والتي تمس الجاني في حريته وذمته المالية

Résumé. J'ai autorisé le législateur algérien du comité d'organisation et le groupe SEC à prendre ajuster la bourse travaillent à élaborer des règles en émettant des règlements qu'ils ont aussi le pouvoir d'imposer une peine quand il ya une action qui est contraire aux procédures légales relatives à la bourse et toute violation des droits et de l'éthique de la profession par intermédiaires , et montre que le législateur peut contraintes dans peines privatives de liberté , qui est l'une des sanctions les plus importantes appliquées aux auteurs de crimes qui touchent le marché boursier et le coupable dans la liberté financière et rejetés

Summary. I have authorized the Algerian legislature of the organizing committee and the SEC group of authorities in taking adjust the stock market are working to develop rules by issuing regulations as they also have the power to impose punishment when there is any action that is contrary to the

legal procedures relating to the stock market and any breach of the duties and ethics of the profession by intermediaries, and shows that the legislature may stress in penalties of deprivation of freedom, which is one of the most important sanctions applied to perpetrators of crimes affecting the stock market and the culprit in the financial freedom and discharged